

محاضرات في:

ضوابط المعاملات المالية المعاصرة

المحاضرة الأولى:

ضوابط الربا

وصوره المعاصرة

نسخة أولية غير منشورة: 1447 هـ / 2025 - 2026 م.

د. بوزياني جيلالي - أستاذ محاضر قسم "أ"

الدكتور: بوزيانى جيلالي - جامعة خميس مليانة -

أولاً: مفهوم الربا وأدلة تحريمه.

(1) تعريف الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي:

(1-1) الربا في اللغة: الرّاءُ والباءُ والحزفُ المُعتلّ وكذلك المَهْمُوزُ منه يُدُلُّ على أصلٍ واحدٍ، وهو الزِّيَادَةُ والنَّماءُ والعُلُوّ. تقول من ذلك: ربا الشيءُ يربُو، إذا زاد، وربا الرّابيةَ يربُوها، إذا علاها، وربا: أصابه الرّبُو، والرّبُو: علُو النَّفسِ، والرّبُوَةُ والرّبُوَةُ: المكانُ المُرتَفِعُ، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (فصلت: 39)، (اهتَزَّتْ) أي: تَحَرَّكَتْ بالنباتِ، (وَرَبَتْ) أي: ارتَفَعَتْ بَعْدَ حُشُوعِهَا وذلك لزيادَةِ نَبَاتِهَا وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ (الحاقة: 10)، أي: زَائِدَةً عَلَى الحَدِّ والمِقْدَارِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِمْ هَلَاكُهُمْ، وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً وَتَرَبَّاهُ، أي: غَدَّاهُ وَهَذَا لِكُلِّ مَا يَنْمِي كَالوَلَدِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِهِ.

[مقاييس اللغة لابن فارس (483/2)، مختار الصحاح للرازي، ص: 231، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص: 506]

الربا في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، فصار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة.

(2-1) الربا في الاصطلاح الشرعي: هو تفاضل المقدار في الجنس الواحد، أو تأخير

القبض في الجنس أو العلة الواحدة، في أشياء مخصوصة (الربويات)، أو

الزيادة المشروطة على أصل الدين نظير الأجل.

[انظر: أحكام القرآن للجصاص، ص: 184].

(2) أدلة تحريم الربا:

(1-2) من القرآن الكريم:

(1-1-2) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

جاءت هذه الآية عقب قول المشركين: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْبَيْعَ وَالرِّبَا شَيْئًا وَاحِدًا، فَرَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الرِّبَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ النَّبَالِغَةُ فَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا وَمَا يَنْفَعُ عِبَادَهُ فَيُبَيِّحُهُ لَهُمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

[فتح القدير للشوكاني (1/295)، تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير (1/709)].

(2-1-2) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: 275).

- الذين يأكلون الربا: يدخل فيه المعطي والآخذ والشاهد والكاتب والوسيط ... الخ.
- إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس: وَمَعْنَاهُ: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَثَلِ السَّكَرَانَ، يَقُومُ تَارَةً، وَيَقَعُ أُخْرَى، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ تَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ أَنَّ يَدْخُلَ الْإِنْسَانَ فَيَصْرَعُهُ وَالْمَسُّ: الْجُنُونُ، وَالْحَبْطُ: أَوَّلُ الْجُنُونِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَثَلِ الْمَصْرُوعِ؛ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَنَّ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ

عَاقِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لَمَّا انْسَلَبَتْ عُقُولُهُمْ فِي طَلَبِ الْمَكَّاسِبِ الرَّبَوِيَّةِ سَلَبَ اللَّهُ عُقُولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَصَارُوا فِي هَيْئَتِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ يُشْبَهُونَ الْمَجَانِينَ جِزَاءً وَفَاقًا.

[أنظر: تفسير القرآن للسمعاني (279/1)، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص: 506]

3-1-2 قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، (البقرة: 276).

قال المفسرون: أي: يذهبُه ويذهبُ بركته ذاتًا ووصفًا. معنى ذلك أن المحق المذكور في الآية على قسمين:

• الأول: محق حسي (مادي): أي أن المال ينقص بذاته حقيقةً، كأن يُسلطَ الله عليه ما يُفنيه مثل: الحريق أو السرقة...

• الثاني: محق معنوي: لا ينقص حقيقة لكن لا ينتفع به، كأن يُنفقه في الشرِّ مثل: الملاهي والمخدرات ...، أو يُسلطَ الله عليه من يحرّمه منه، أو يُقدّف الله في قلبه البخل ...، وقد قال رسول الله ﷺ: "الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ" (رواه أحمد: 3754 و4026).

[تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ص: 101]

4-1-2 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: 277-278).

• قال ابن عباس رضي الله عنه: "فأذنوا بحرب" استيقنوا الحرب من الله ورسوله.

وقال: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب. [تفسير ابن كثير (497/2)]

2-2) من السنة النبوية:

2-2-1) قال رسول الله ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات "، قيل: يا رسول الله وما هنّ قال: " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

(مسلم: 19)

2-2-2) لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: " هم سواء ".

(مسلم: 1598)

- **آكل الربا:** آكل الربا بمعنى أخذ الربا فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يُراد للأكل.
- **اللّعن:** الطرد والإبعاد عن رحمة الله.
- **وموكله:** يعني الذي يُعطي الرّبا، فرغم أنه مظلوم إلا أنّه ملعون كونه أعان آكله في الربا.

- **وكاتبه وشاهديه:** الشاهدان يُثبتان الحق والكاتب يوثقه، لهذا يكون هؤلاء الثلاثة: الشاهدان والكاتب قد أعانوا على الإثم والعدوان فنالهم من اللّعن نصيب.

[أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/ 381)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (6/ 332 - 334)]

2-2-3) قال النبي ﷺ: " رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل الحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر قال: "آكل الربا". (أخرجه البخاري: 2085).

(3-2) من الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله، ومن أعانته، كثيرة جداً ووردت بلعنه. [سبل السلام للصنعاني (77/3)].

وممن نقل الإجماع:

- النووي في شرح مسلم (06/11)، قال: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيغِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ".
- وقال ابن قدامة في المغني (03/4): " وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ " .

(4-2) من القياس:

تحريم الربا هو مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه، والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه وألزم به خلقه ومضار الربا ومفاسده لا تُحصى. [تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام (496)]

(5-2) من أقوال السلف:

تنوعت أقوال السلف في هذا الباب بين:

- الترهيب من الوقوع في الربا.
- الترغيب في معرفة تفاصيله لاجتنابه.
- التحذير من معاملة المرابين وأكل طعامهم.

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لأن أكون أعلم أبواب الربا أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثل مصرها وكورها".
- وقال أيضا: " لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: " إذا لم يفقه الرجل التاجر أو يسأل ارتطم في الربا ثم ارتطم".
- عن الضحاك بن مزاحم قال: " من تاجر تاجر ليس بفقيه، إلا أكل الربا إن شاء أو أبي".
- عن أبي العالية قال: " مررت بالكافة بسوق الصيارفة، فإذا بشيخ قد وقف عليهم، فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا بالنار، فسألتُ عنه فقلت: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن أبي أوفى صاحبُ رسول الله ﷺ.
- قال عبد الملك بن حبيب المالكي: " هذا لأن الربا غالب عليهم، لا ينجون منه في تجارتهم، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التجارة بالصرف " اهـ.
- عن الحسن البصري رحمه الله قال: " إن هاهنا أقواما أكلت الربا لو أدركتهم أقوامٌ مضوا لنصبوا لهم الحرب "
- وكان يقول رحمه الله - أي الحسن - : " إن استسقيت ماءً فسُقيتَه من بيت صرّاف فلا تشربه".
- قال عبد الملك بن حبيب المالكي: لأن الغالب عليهم عمل الربا وقد قال رسول الله ﷺ: (لعن الله أكل الربا وموكله) اهـ.

[الربا لابن حبيب المالكي، ص - ص: 55-59، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (387 / 4)]

(3) الحكمة من تحريم الربا:

الحكم التي من أجلها حُرِّمَت الربا كثيرة نذكر أهمها:

3-1) فيه أكل لأموال الناس بغير حقّ لأن المُرَابِي يأخذ منهم الربا من غير

أن يستفيدوا شيئاً في المقابل والأصل في العقود كلّها إنّما هو العدل الذي

بُعِثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25)، والشّارع

نهى عن الربا لما فيه من الظلم.

3-2) فيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم وتركيز الثروة

في أيدي المرابين.

3-3) فيه قطع للمعروف بين الناس، وسدُّ لباب القرض الحسن.

3-4) فيه تعطيل للتجارات والحرف والصناعات وعرقلة المشاريع الاقتصادية

التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها وذلك من وجوه:

• منها أن المُرَابِي إذا تحصّل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب فلن

يلتمس طرقاً أخرى للكسب.

• ومنها كون الربا تكلفة إضافية بدون مقابل فتؤدي إلى زيادة تكاليف

المؤسسة وقد تفلس بسبب ذلك.


(3-5) الربا من أسباب غلاء الأسعار، وذلك لكونه:

- يزيد في تكلفة المنتجات في حالة الاقتراض من البنوك الربوية، فيعمد صاحب المشروع إلى زيادة سعر البيع للحفاظ على هامش الربح.
- أنّ صاحب المشروع يرفع نسبة الربح حتى تفوق متوسط نسبة الربا في سوق النقد، لأنه استثمر ماله وبذل جهدا في ذلك.

[أنظر: الملخص الفقهي لصالح الفوزان (....)، الترهيب من الربا لمحمد بن سعيد رسلان، ص: 112].

(4) أقسام الربا في المعاملات المالية:

الربا من جهة ما يقع فيه من معاملات مالية ينقسم إلى قسمين موضحة في الشكل الآتي:



القسم الأول: ربا الدين.

(1) مفهوم الدين:

- الدين في اللغة: هو كل شيء غير حاضر. [لسان العرب، (5/ 338)]
 - الدين في الاصطلاح: هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، مثل: القرض أو ثمن مؤجل عن بيع أو إجارة وغيرها من المعاملات. [انظر: نهاية المحتاج (103/3)]
- من هذا التعريف يتبين لنا أن صور الدين كثيرة نذكر منها: القرض، المقابل المؤجل في البيع أو الإيجار، أو الزكاة المؤجل إخراجها، المهر المؤجل تسليمه، بدل المتلف،
- من هنا يظهر لنا الفرق بين الدين والقرض، حيث أن القرض هو صورة خاصة من الدين فالقرض يعني: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أما الدين فهو يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة عن عقد، فالقرض اسم لما يُقرض فيُقْبَضُ في الحين، والدين اسم لما يصير في الذمة بالعقد.
- [أنظر: طلبه الطلبة للنسفي، ص - ص: 164 - 289]

(2) حكم الدين:

يختلف حكم الدين من الدائن إلى المدين، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (/):
"والقرض مندوبٌ إليه في حقِّ المقرض، مباح للمقرض".

4-2-1) مندوب (مستحب) في حق المقرض:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الحديد، الآية: 18، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾ سورة البقرة، الآية: 285.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (428/4): "ذلك هو القرض الحسن الذي

يقرض العبد ربه، وإنما سماه الله تعالى ذكره قرضًا، لأن معنى القرض

إعطاء الرجل غيره ماله مملًا له ليقتضيه مثله إذا اقتضاه".

- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "دخل رجل الجنة، فرأى مكتوباً على

بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر". رواه الطبراني والبيهقي.

[حسن، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: 900].

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا

كان كصدقتها مرة". رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

[صحح لغيره، أنظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: 901]

4-2-2) مباح في حق المقرض:

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اقترض، كما ورد ذلك:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكراً، فقدمت عليه

إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو

رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: " أعطه إياه إن خيار الناس

أحسنهم قضاء ". [البخاري: 2392، مسلم: 1600].

- عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صلِّ ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

(3) حقوق الدائن والمدين:

(1-3) حقوق الدائن (المقرض):

- واعلم أنّ التأخّر في سداد الدين، إذا كان المدّين يملك ما يرُدُّ به دينه هو ظلمٌ للدّائِن:
- لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ). [البخاري: 2287 - 2288 - 2400 ومسلم: 2564].
 - وقال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ). [حسن، أنظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: 1804].
- لذلك على المدّين أن يُسارع في سداد دينه إذا صار موسراً وألاً يتهاون في قضاءه لأنّ العاقبة في ذلك عسيرة.
- قد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يُؤتَى بالرجل ليُصَلِّيَ عليه، فيسأل: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ)، فإن قيل: نعم سأل: (هل ترك وفاء)، فإن قيل: نعم، صلّى عليه، وإلّا قال: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). [البخاري: 2176. 2289. 2295. 2298. 5371]

فلا ينبغي للمسلم أن يتسرع في الدين، ويُغرق فيه، ويكثر منه فهو بذلٌ لِمَاءِ الوجه، ولعلّه لا يستطيع السداد في قادم الأيام.

[للمزيد أنظر: علي العنزي، المقالات الميسرة لفقهاء المعاملات المعاصرة، ص: 110]

(2-3) حقوق المدين (المقترض):

إذا كان المدين مُعْسِراً وجب على الدائن إنظاره، وفي ذلك أجر عظيم:

• لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية: 280.

• وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلهِ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ) فقلتُ: يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تقول: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلهِ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قالَ له: (كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظِرْ فَلهِ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ).

[صحيح، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: 901]

• وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُتَسَّرْ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ). [صحيح لغيره، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: 912].

• وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ).

[مسلم: 1196]

(4) مفهوم ربا الديون:

يُعرّف ربا الديون على أنه:

"الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل".

وهو الربا الذي نُهي عنه في القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
سورة البقرة، الآية: 275.

• وقال تعالى: _____ الى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
سورة البقرة، الآية: 278،

وغيرهما من الآيات.

(5) أقسام ربا الديون:

ربا الديون على ثلاثة أقسام:

(1-5) ربا القرض:

• القرض في اللغة: القطع.

• أما القرض في الاصطلاح الشرعي: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

[صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص: 423]

- **صورته:** أن يدفع مالاً لآخر لينتفع به ثم يردّ بدله بشرط الزيادة عليه، يعني تكون هذه الزيادة مشروطة في بداية القرض، أي: متفقٌ عليها في البداية بين المقرض والمُستقرض.

2-5) الزيادة في الدين الثابت في الذمة:

- **الذمة في اللغة بمعنى:** العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

[لسان العرب (44/6)]

- **أما الذمة المالية:** فهي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق المالية التي تتحقق عليه، حيث تتعلق الحقوق بهذا المحل الاعتباري لا بذات الأموال.

[أنظر: محمود العمري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 04، 2018، ص: 230]

- **والثابت في الذمة:** هو كلُّ مقابلٍ أُجِّلَ عن عقدٍ سابقٍ ثَبَّتَ عنه حقٌّ ماليٌّ شَعَلَ ذِمَّةَ الشَّخْصِ، والفرق بينه وبين القرض: أن القرض اسم لما يُقرَضُ فَيُقْبَضُ في الحين، عكس الثابت في الذمة فهو مقابلٌ أُجِّلَ قبضُه في البيع أو إيجارٍ أو غيره.

- **صورته:** أن يكون لرجل على آخر ديناً لأجل مقبل بيع أو إيجار أو غيره، ولكن عند حلول ذلك الأجل لا يستطيع المدين تسديده، فيزيد المدين على قيمة الدين ويزيد الدائن في الأجل فيقول المدين: (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)، وقد يطلب ذلك الدائن فيقول: (تَقْضِي أَمْ تُرْبِي)، أي: تؤدي ما عليك من الدين أو أزيد في الأجل وتزيد أنت في مقدار الدين.

وسواء كان الدَّيْنُ قرضاً أو ثابتاً في الذِّمَّة، فالزيادة المشروطة على أصله من ربا الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يُسَلِّفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُنْظِرُونَ، وهو متفق على تحريمه.

[أنظر: بداية المجتهد لابن رشد (148/3)، وشرحه بغية المقتصد للوائلي (684/12)]

3-5 مسألة ضع وتعجل:

- هي أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه.
- صورتها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك وأتعجل لك الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه، فهي عكس صورة (أَنْظِرْنِي أَزْدَكَ)، كما تسمى أيضا (صُلْحُ الحَاطِيطَةِ) أو (صَلْحُ الدَّيْنِ).

[أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ، ص: ، فتاوى السبكي، ج ، ص:]

• اختلف العلماء في حكمها على قولين:

فقد حرّمها الجمهور وعدّوها من الرِّبَا: وذلك لأن النقص في الأجل كان مقابله النقص في الدين يعني أنه جعل الأجل مقابل المال وهذا نفسه ما يحصل في مسألة الزِّيَادَةِ مع النَّظْرَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، كما استدلوا بحديث المقداد بن الأسود عند البيهقي، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11251، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، عند البزار في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، برقم: 6132، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (81/4): " وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ."

وقد منَعَهَا بعض الصحابة مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأئِمَّةُ الأربعة وَجَمَاعَةٌ من الفقهاء. [أنظر: بداية المجتهد (162/3)، سنن البيهقي: (408/11)].

كما أجازها بعض الفقهاء: ولم يَعُدُّوها من الربا للفارق بينها وبين الزيادة في الربا، فالزِيَادَةُ مع النَّظَرَةِ فيها ظلم، أما الوَضْع من الدَّيْن مع التَّعَجُّل في السَّدَاد فلا ظلم فيه بل هذا من مصلحة الطرفين بلا ضرر: فالمدِين تَبْرَأُ ذَمَّتُهُ من الدَّيْن كما ينتفع الدَّائِنُ بتعجيل دينه، بخلاف الزيادة المجمع على تحريمها فيها ضررٌ على المدِين واستغلالٌ له من قِبَل الدَّائِن، كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الحاكم في المستدرک برقم: 2325، والبيهقي في السنن 11247، والدارقطني، برقم: 190، وهذا قولُ ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الفقهاء. [أنظر: المغني (6/109)، بداية المجتهد (3/162)، سنن البيهقي: (11/408)، إعلام الموقعين (2/287)، إغاثة اللهفان (441)، التمهيد (، الاستذكار (6/488)].

وقد أجازتها اللجنة الدائمة (أنظر فتاوى اللجنة الدائمة 13/168) وكذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ما لم تكن باتِّفاقٍ مُسَبِّقٍ بين الدَّائِن والمدِين، ومالم يَدْخُل طرفٌ ثالثٌ بينهما (انظر القرار رقم: 64 (7/2)).

(6) مسائل ربا الديون: القاعدة في ربا الديون:

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاٌ.

وردت في حديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده في كتاب البيوع، باب: القرضُ يَجْرُ المنفعة، رقم: 437، عن عليٍّ يرفعُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم: **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاٌ**، والحديث ضعيف مرفوعا كما في الإرواء (5/235) برقم: 1389، وقد وردت العديد من الآثار التي صحَّت عن الصحابة تؤيد معناه، وقد

اتفق العلماء على معنى القاعدة.

أغلب مسائل ربا الديون تندرج تحت هذه القاعدة. نُجملها في مسائل:

المسألة الأولى: الأموال التي تقع فيها ربا الديون

ربا الديون يقع في كل ما هو مال فهذه القاعدة لا تختص بمال دون مال وكل ما يصح الانتفاع به وقابل للملك فهو مال.

المسألة الثانية: أحكام الأموال في القرض

يتعلق بالقرض أحكام ينبغي معرفتها قبل شرح القاعدة المتعلقة به:

● ينقسم المال المُقرض إلى مئلي وقيمي: فالمئلي هو المال الذي تماثلت أجزاؤه أو آحاد النوع فيه، بلا تفاضل يُعتدُّ به، وكان له نظير في الأسواق، ويشمل ذلك المُقدَّرات من السلع، كالمكيل والموزون والمذروع، أما القيمي فهو ما تفاوتت أجزاؤه أو آحاد النوع فيه أو تشابهت لكن بتفاضل يُعتدُّ به، كأفراد الحيوانات والأشجار والأراضي والحوانيت وغيرهم.

يعني أنّ ضابط التفريق بينهما هو التماثل أو التفاوت الذي يُعتدُّ به في الأجزاء أو الأنواع، ويكون ذلك إما في القيمة أو الجرم، فالمئلي وإن كان فيه تفاوت يسير في القيمة أو الجرم لا يؤثر وهذا ما يكون في المقدرات من المكيل والموزون والمذروع، مثل: الأرز والقمح واللحم والبيض، فأما إذا كان التفاوت في قيمتهما كثير مما يؤثر في العقد فهذا رغم أنه مقدر إلا أنه مال قيمي، مع العلم هنا أن المراد بالقيمة المؤثرة والتي يُعتدُّ بها هي القيمة الحقيقية (الأصلية) وليست القيمة السوقية كونها تختلف من صفقة إلى أخرى حسب اتفاق المتعاقدين.

وأما المال الذي دخلته الصنعة فكذلك منه المثلي والقيمي، فكثير من المنتجات محكمة الصنعة بحيث لا تفرق بين أحادها كما هو الحال في العديد من الثياب والأواني والأدوات الإلكترونية والكتب المطبوعة وهذا كله إذا كانت هذه المنتجات من مصنع أو شركة واحدة أما إذا اختلفت فيعتبر المال قيمياً رغم تشابه النوع، فكل شركة لها مواصفاتها وتقنياتها وهذا معلوم للناس في الأسواق، مع التنبيه إلى أنه في حالة استعمال المال المثلي بحيث تصير له قيمته خاصة تختلف عن قيمته قبل الاستعمال فيعتبر في حالته هذه مالاً قيمياً وكذلك ما كان فيه عيباً ظاهراً يصير قيمياً. [إسماعيل كاظم العيساوي، ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 23، العدد 73، الكويت، 2008، ص - ص: 469 - 473]

• **يجوز إقراض المنافع:** على القول الراجح، بأن يقدم لآخر منفعةً على أن يعمل له مثلها لاحقاً قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (394/5): "ويجوز قرض المنافع مثل أن يَحْضَدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَحْضَدَ مَعَهُ الْآخِرُ يَوْمًا أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا لِيُسْكِنَهُ الْآخِرُ بِدَلْهَا".
وذلك لوجهين:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانياً: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يوماً

وأشتغل عندك يوماً آخر، والاختلاف اليسير لا يضر، لأنه قد تختلف منافع

هذا عن منافع هذا والاختلاف الكثير لا يرضى به. [الشرح الممتع لابن العثيمين (97/9)]

المسألة الثالثة: المقصود بالمنفعة في القاعدة

المنفعة في اللغة: من النفع يقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة وهو ضد الضرر.

[لسان العرب (365/14)].

والمراد بها في القاعدة: الفوائد الزائدة على أصل القرض مهما كان نوعها وشكلها.

المسألة الرابعة: أقسام المنفعة في القرض

تقسم المنفعة باعتبار العديد من المعايير:

المعيار الأول: حسب وجود الشرط من عدمه: تنقسم إلى: منفعة مشروطة وغير مشروطة.

أولاً: المنفعة المشروطة: وهي التي تشترط في أصل القرض، أو عند تمديد أجل الدين الثابت في الذمة، (وهي المقصودة بالتحريم في هذه القاعدة بالإجماع).

ثانياً: المنفعة غير المشروطة: هي المنفعة التي يقدمها المستقرض للمقرض عند القضاء أي: بعد القرض أي دون اشتراط في أول العقد أو أثناءه، وذلك من باب الإحسان والتفضل كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم. (هذه غير مقصودة في القاعدة كونها لا تعتبر ربا على رأي الجمهور).

[صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص: 185]

المعيار الثاني: حسب طبيعة المنفعة: تنقسم إلى: منفعة حسّية ومعنوية ومعاملة.

أولاً: منفعة حسّية: وهي الفوائد المادية الملموسة، مثل: النقود، سيارة، ثياب...

ثانياً: منفعة معنوية: كالانتفاع بجاهه أو باسمه أو بوساطته.

ثالثاً: معاملة: تكون المنفعة عبارة عن معاملة يسوّيها للمقرض ويفردها له.

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 119]

المعيار الثالث: حسب الطرف الذي يستفيد من المنفعة: تنقسم إلى: منفعة للمقرض أو للمقترض أو لكليهما.

أولاً: منفعة مُتمحّضة للمقرض: هي المنفعة التي اشترطها المقرض

لنفسه فقط وتكون في أصل العقد، فهي ربا مهما كانت طبيعتها. (هذه المنفعة محرمة وهي المقصودة في هذه القاعدة).

ثانياً: منفعة متمحّضة للمستقرض: فهذه ليست من باب الربا على

رأي الجمهور سواء كانت مشترطة في أصل العقد أولاً، وذلك أنّ الربا تكون

عند الزيادة على مال المقرض، أما الزيادة والمنفعة المقدمة للمستقرض فهي

من باب الإحسان والرفق به ومثالها أن يقول المستقرض للمقرض: أقرضني

ألف دينار لمدة سنة بشرط أن تذهب إلى البريد وافتح لي حساباً هناك باسمي

وأودعها فيه. (جمهور العلماء على أنّ المنفعة المقدمة للمقترض ولو كانت

مشروطة من قبل ليست ربا).

ثالثاً: المنفعة المشتركة بين المقرض والمستقرض: يعني أن تكون هذه المنفعة

مشتركة بينهما وتعود على كليهما بالفائدة، فهذه المنفعة سواء كانت مشروطة

عند أصل العقد أولاً، فهي ليست من باب الربا على رأي الجمهور، مثال ذلك:

أن يقول المقرض للمستقرض أقرضك ألف دينار بشرط أن تستأجر بيتي، وقد

علمت أنك تبحث عن بيتٍ للكراء فهذه منفعة للمقرض والمقترض. (الجمهور على جوازها وأنها ليست من باب الربا ولكن هي من باب المعاونة والمشاركة).

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 119].


المعيار الرابع: حسب تعلقها بالقرض: هي إما منفعة أصلية أو زائدة:

الأول: منفعة أصلية: هي المنفعة الملازمة للقرض وليس للمقرض أو المستقرض اختيار في تجنبها، منها: أن المقترض يحصل على منفعة حفظ ماله وضمانه، أما المستقرض فيحصل على منفعة استخدام المال واستهلاكه، وكتا المنفعتين ملازمتين للقرض لا تتفكان عنه، فهذه ليست مقصودة في القاعدة أي أنها ليست ربا، قال ابن حزم رحمه الله: (ليس في العالم سلف إلا وهو يجز منفعة وذلك انتفاع المُسَلِّف بتضمين ماله فيكون مضمونا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إيَّاه، وانتفاع المُسْتَقْرِض بمال غيره مدة ما).

الثاني: منفعة زائدة: وهي المنفعة الزائدة عن المنافع الأصلية للقرض سواء كانت مادية أو معنوية.

[انظر: العمراني، المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: 78، ابن حزم، المحلى، ج 06، ص: 361]

والشكل الآتي يوضح أقسام المنفعة مجتمعة:



المسألة الخامسة: الإهداء في القرض.

إذا قام المقرض بالإهداء للمقرض فلا يخلو ذلك من حالين:

أولاً: فإما أن يكون سبب الإهداء القرض: وهذا لا يخلو من أن:

1. يكون مشروطاً في أصله.

2. أو حدث أثناء القرض يعني قبل الوفاء.

3. أو حدث بعد الوفاء.

ثانياً: أو له سبب آخر غير القرض: أي سبب آخر غير القرض، وهي كثيرة منها:

1. كأن تكون عادة الإهداء بينهما من قبل لصحبة أو قرابة....

2. أو لمناسبة ما، كهدايا العيد وهدايا الزفاف وغيرها مما له سبب في عادة الناس.

فيختلف حكم الإهداء في القرض باختلاف ذلك كله:

أولاً: الإهداء الذي سببه غير القرض: كأن كان بينهما عادة في ذلك، أو أهده

لمناسبة ولم يخصه بها، فذلك جائزٌ كلُّه قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في

المجموع (184/29): (وذلك أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به).

ثانياً: الإهداء الذي سببه القرض: وله ثلاث حالات:

1. **الإهداء المشروط في أصل العقد:** قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ المُسَلِّفَ إذا

اشترط على المُسْتَسَلِّفِ زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا).

وألحق بعض العلماء بهذا ما إذا كان المُسْتَقْرِضُ معروفاً بحسن القضاء فإنه

يُكره إقراضه كون المقرض يطمع في حسن قضائه، وذلك للقاعدة: المعروف

عرفاً كالمشروط شرطاً، لكن رُدَّ هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

معروفاً بحسن القضاء ولا نقول أنه يُكره إقراضه. [المغني لابن قدامة (6/436-439)]

2. **الإهداء الذي يكون قبل الوفاء:** قال ابن قدامة في المغني (437/6): (وإن فعل

ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه).

ففي الحديث عن أنس مرفوعا: " إذا أقرض أحدا قرضا، فأهدى إليه، أو

حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"

رواه ابن ماجه، وله شواهد كثيرة، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله

عنه؛ أنه قال: "إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ، فلا

تأخذه فإنه ربا"، وهذا له حكم الرفع.

فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقرض إذا كان

هذا بسبب القرض للنهي عن ذلك.

[صالح الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص: 65]

3. **الإهداء الذي يكون بعد الوفاء:** عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي

صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال:

(صل ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. رواه البخاري (432)

ومسلم (715)، وذلك لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة

إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلَّت، كما لو لم يكن قرض، وقد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بكرا فرد خيرا منه، وقال: (خيركم أحسنكم

قضاء) البخاري (2393)، مسلم (1601).

[أنظر: المغني لابن قدامة (438/6)، المبسوط لسرخسي (35/14)]

القسم الثاني: ربا البيوع.

(1) مفهوم ربا البيوع:

- مفهوم البيع في اللغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء، سميّ بيعاً من الباع لأن كلا من الآخذ والمعطي يمدّ يده وقيل من البيعة لأن المتبايعين يتبايعان ويتصافحان.
- أما في الاصطلاح: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما تملكا وتمليكا بما يدل عليه من صيغ القول أو الفعل على سبيل التراضي".
[انظر: صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص 11، محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، ص 11].
- فالمقصود بربا البيوع: الربا التي تقع في هذا النوع من العقود: وهي التفاضل في المقدار في الجنس الواحد (ربا الفضل)، أو تأخير القبض في الجنس أو العلة الواحدة (ربا النسيئة)، في أشياء مخصوصة (الربويات).
- تنبيه: تختلف ربا البيوع عن ربا الديون بأنها لا تقع في جميع الأموال، إنما في أموال مخصوصة.

(2) معرفة الأموال التي تقع فيها ربا البيوع.

لا تجري ربا البيوع في كل الأموال، بل هناك أموال خصّصها الشرع، وذلك كما ورد في السنة أو ما ألحق بها عن طريق القياس، فهي على ضربين بالنظر إلى ورودها في النصوص الشرعية من عدمه: أموال منطوق بها في الأحاديث النبوية وأخرى مسكوت عنها ألحقت بالقياس.

[بداية المجتهد (245/3)]

(1-2) الأموال الربوية المنطوق بها: الأموال الربوية المنطوق بها في

الأحاديث النبوية ستة أصناف من ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)¹. [مسلم: 1587].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدي بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا).

[أبوداود (3349) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (5/195)]

الأصناف الستة الواردة في الأحاديث النبوية قسّمها العلماء إلى قسمين، لكل قسم منهما علة تختص به²:

¹ حديث عبادة رضي الله عنه اعتبره العلماء من أتمّ ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم في باب الربا وهو الأصل الذي عوّلوا عليه في الباب، أنظر: المغني لابن قدامة المقدسي (6/53)، الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (4/383).

² اختلف العلماء في علة كل قسم على أقوال عدّة، ذكرنا هنا أرجحها وأجمعها للأحاديث النبوية، ومن أراد الاطلاع فمحلّ ذلك المطولات، وللإطلاع على أقوال المذاهب الأربعة في علة الذهب والفضة وعلة الأصناف الأربعة وأدلة كل قول ومصادره وسبب الخلاف بينهم والراجح في ذلك كلّ، أنظر مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، القسم الأول ط 2، للشيخ محمد علي فركوس، ص: 187.

• **النقدين (الذهب والفضة):** حيث تجمعهما علة واحدة، وهي: التمنية، يعني كونهما أثمان تُقَوَّم بهما سائر الأموال والمتلفات، قال ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (257/29): (والتعليل بالتمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها).

• **الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح):** حيث تجمعهما علة الطعم مع الكيل أو الوزن فهي مركبة من وصفين.

قال ابن عثيمين رحمه الله الشرح الممتع (398/8): (ووجه ذلك أننا إذا تأملنا الأصناف الستة التي بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم وجدنا أنها مطعومه مكيلة، ثانياً: أن الأصل في البيع والشراء الحلّ فلا يمكن أن نُحرِّم على الناس ما الأصل فيه الحل حتى يتبين لنا ذلك على وجه بيّن، فما دام لم يتبين إلا ما اجتمع فيه العلتان الكيل والطعم، فإننا نقول: ما عدا ذلك باقٍ على الأصل).

2-2) **الأموال الربوية الملحقة بالقياس:** هي الأموال الربوية المسكوت

عنها يعني: التي لم ترد في الأحاديث ولكن ألحقت عن طريق القياس.

والقياس هو: (إلحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم

لعلة جامعة بينهما، يكون هو سبب الحكم الثابت بالأصل، مع انتقاء الفارق

بين الأصل والفرع). [مبادئ الأصول، لابن باديس الجزائري، ص: 30].

وعليه فالقياس له أربعة أركان تظهر عند تطبيقها على علة الربويات في والجدول الآتي:

قسم علة الطعم مع الكيل أو الوزن	قسم علة الثمنية	
(3) البر (5) الملح (4) الشعير (6) التمر	(1) الذهب (2) الفضة	الأصل الأموال الربوية الواردة في الأحاديث
الطعم مع الكيل أو الوزن	الثمنية	علة القياس
<u>كل مطعوم ومكيل أو موزون:</u> البقوليات، الزبيب، التوابل المكيلة أو الموزونة، واللحوم الأرز ... الخ.	<u>كل ما جعل ثمن:</u> العملات المعاصرة مثل: الدينار الجزائري والريال والأورو، والدولار... الخ.	الفرع الأموال الربوية الملحقة بالقياس

تنبيهات:

- ❖ **في علة الأصناف الأربعة (البر، الشعير، التمر، الملح):** يجب أن تكون مركبة من الكيل مع الطعم أو الوزن، فإن كانت مكيلة أو موزونة وليست مطعومه فلا تجري فيها الربا مثل: الإسمنت، أما إذا كانت مطعومه وغير مكيلة أو موزونة فلا تجري فيها الربا كذلك مثل: البيض والفواكه والخضر المعدودة. بناءً على هذا فالفواكه والخضر قسمين:
- **الأول:** ما يباع منها في الأصل موزوناً أو مكيلاً كالفواكه الرطبة (التوت الكرز ...) فهذه تجري فيها الربا لكونها مطعومه ومكيلة.
 - **الثاني:** ما يُباع في الأصل بالعدد كالبطيخ والرمان والجوز والقثاء فهذه لا تجري فيها الربا لكونها مطعومه فقط.

❖ **المائعات من الأطعمة:** كاللبن، والأدهان، والزيت والعسل والخل والدّبس ونحو ذلك فقد نصّ بعض العلماء على أنّها مكيلة، وذلك أن الماء مقدر بالصاع فكذاك سائر المائعات وعلى هذا تجري الربا في المائعات كونها تشتمل على العلة المركبة من الطعم والكيل.

❖ **الأموال التي لا تشتمل على علة الثمنية ولا علة الكيل أو الوزن مع الطعم:** مثل: السيارات، الثياب، والخشب... لا تجري فيها ربا البيوع.

❖ **الفرق بين ربا القروض و ربا الديون من جهين:**

- أن ربا الديون يجري في كل مال، أما ربا البيوع فلا يقع إلا في الأموال الربوية.
 - ربا الديون نسيئة فقط ولا يكون حاضرا، أما ربا البيوع فيكون نسيئة وحاضرا.
- [سليمان الرحيلي، ص، ص: 33، 38]

(3) الحالات التي يتم فيها المبادلة بين الأموال الربوية.

الحالة الأولى: مبادلة الأموال الربوية مع اتحاد الجنس: مثل: مبادلة ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو تمر بتمر أو ملح بملح أو دينار بدينار أو أرز بأرز... الخ.

يشترط في ذلك شرطين:

الشرط 01: القبض في المجلس: وذلك في قوله ﷺ: "يدا بيد"، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء)، والرماء هو الربا.

[مالك في الموطأ (1850)].

الشرط 02: التماثل في المقدار: وذلك في قوله ﷺ: (مثلا بمثل، سواء بسواء)

وقوله ﷺ: (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح. مثلا بمثل

يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه). [أخرجه مسلم (1588)].

كما تُمنع الزيادة في هذه الحالة وإن كانت يسيرة، لقوله ﷺ: (ولا تُشْفُوا بعضها على بعض)

قال الباجي في المنتقى (260/4): "يقتضي المنع من يسير الزيادة، لأن الشُّفوف

إنما يُستعمل في يسير الزيادة"، والحديث. [والحديث أخرجه: البخاري: 2177، مسلم: 1584]

الحالة الثانية: مبادلة الأموال الربوية مع اتحاد العلة واختلاف الجنس: مثل:

مبادلة الذهب بالفضة أو الذهب بالدينار أو الدينار بالدولار أو التمر بالملح أو الأرز بالشعير... الخ.

يشترط في هذه الحالة شرط واحد فقط:

شرطٌ واحد: القبض في المجلس: وذلك في قوله - كما في حديث عبادة رضي الله

عنه - قال ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

وقوله ﷺ: (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا

بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا).

[أخرجه أبو داود (3349)].

فلا يشترط في هذه الحالة التماثل.

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه على البخاري (6/ 304): "الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير في بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم في القرآن".

الحالة الثالثة: مبادلة سلعة بسعة مع اختلاف العلة والجنس: مثل: مبادلة

الذهب بالتمر، الفضة بالقمح الأورو بالشعير الأرز بالدينار ... الخ.

في هذه الحالة لا يشترط أي شرط: لا القبض في المجلس ولا التماثل في المقدار.

دليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (2068): عن عائشة رضي الله

عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه

درعا من حديد، وقد بوب له البخاري رحمه الله: "باب شراء النبي صلى الله عليه

وسلم بالنسيئة"، قال الحافظ في الفتح (382/4): قال ابن بطال: (الشراء بالنسيئة

جائز بالإجماع)، قلت - أي الحافظ - : لعل المصنف - يعني به البخاري رحمه

الله - تخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لأنها دين

فأراد دفع ذلك التخيل ". اهـ

(4) أنواع ربا البيوع

من الحالات السالفة الذكر نلاحظ أن ربا البيوع على نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة: معنى النسيئة التأخير، فهي تُتأفَى القبض في المجلس

المُشترَط في الحالة الأولى والثانية، فنُعرَفُ ربا النسيئة على أنها: تأخير قبض أحد

العوضين الربويين أو كلاهما سواءً كانا من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين

متَّحدَيْن في العلة.

الحكمة من تحريم النساء في الأموال الربوية:

- **فَأَمَّا فِي الْأَثْمَانِ:** فَمَنْ حَفِظَ مَصَالِحَ النَّاسِ أَنْهُمْ مَنَعُوا مِنْ تَأْخِيرِ قَبْضِ أَحَدِهِمَا، إِذْ لَوْ جَوَّزَ لَهُمُ الشَّارِعَ النِّسَاءَ فِي الْأَثْمَانِ لَدَخَلَهَا: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، وَهُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فَيَصِيرُ الدِّينَارُ الْوَاحِدَ لَوْ أُخِرَ فِي الصَّرْفِ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً.
- **وَأَمَّا فِي الْمَطْعَمَاتِ:** فَلَوْ جَوَّزَ لَهُمُ النِّسَاءَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَكِيلِ أَوْ الْموزونِ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رِبِحَ وَحِينَئِذٍ تَشْحَ نَفْسَهُ بِبَيْعِهَا حَالَةً لَطَمَعِهِ فِي الرِّبْحِ فَيَعِزُّ الطَّعَامَ عَلَى الْمُحْتَاجِ، وَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مُنِعُوا مِنَ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِتِمَامًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، بِخِلَافِ تَجْوِيزِ النِّسَاءِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعِلْتَيْنِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

[إعلام الموقعين لابن القيم، ج2، ص: 106، بتصرف].

النوع الثاني: ربا الفضل: الفضل: الزيادة، فهو يُنَافِي التماثل والمساواة المُشْتَرَطَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، فَتَعَرَّفَ رَبَا الْفَضْلِ بِأَنَّهَا: الزيادة في أحد العوضين الربويين من نفس الجنس. **الحكمة من تحريم الفضل في الأموال الربوية:**

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإنني أخاف عليكم الرما) والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي

تسد عليهم باب المفسدة. [إعلام الموقعين لابن القيم، ج2، ص: 104].

مسائل ربا البيوع:

1) كل قسم من أقسام العلة يشمل أجناسا، وكل جنس يشمل أنواعا، والنوع يشمل أفرادا.

فلا يجوز التفاضل بين الأنواع في الجنس الواحد ولا بين الأفراد وإن كان بعضها أجود من بعض مثل: الذهب الأبيض بالذهب الأحمر، أو الورقة النقدية مع القطع المعدنية من الدينار، أو البر الرديء مع البر الجيد، أو التمر البرني مع التمر الجنيب، يشترط في اتحاد الجنس، ولو اختلفت أنواعه أو أفرادها: التماثل في المقدار. [أنظر المغني لابن قدامة (76/6)]

قال ابن حجر في الفتح (4/ 480): "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب³ ومنقوش، وجيد ورديء وصحيح ومكسر، وحلي وتبر⁴، وخالص ومغشوش⁵، ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع".

الحل: أن يبيع النوع الذي عنده بجنس آخر ثم يشتري به النوع الذي يريده.

ودليل هذا كله ما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أكل تمر خير هكذا؟"** فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ

الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فلا**

تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا). [البخاري (2201، 2302، 4244) ومسلم (1593)].

³ من ضرب الدرهم يضره ضرباً، يعني: طبعه، ويقال: هذا درهم ضرب، وصفوه بالمصدر. [انظر لسان العرب (26/9)].
⁴ هو الفتات من الذهب والفضة، قبل صياغته، ولا يُقال له تبر حتى يكون في تراب معدنه أو مكسورا. [انظر لسان العرب (210/3)].

⁵ والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغش وهو المشرب الكدر، فذهب مغشوش مخلوط بغيره. [انظر لسان العرب (52/11)]، ويندرج الذهب المغشوش ضمن القاعدة: **"لا يجوز بيع الخالص من السلع الربوية بجنسه مخلوطا"** وسيأتي بيانها.

(2) الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

هذه القاعدة تطبق عند اشتراط التماثل كما في الحالة الأولى، يعني: عند مبادلة سلعة بسلعة أخرى من نفس العلة ونفس الجنس، مثل: الذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو الدينار بالدينار، فتُحرم المبادلة عند الجهل بتساوي مقدار البدلين كحرمتها عند العلم بتفاضل مقدارهما.

مثاله: رجل يملك قلادة من ذهب وزنها 9 غ وآخر يملك قلادة ذهبية كذلك لا يعلم وزنها وعليه فهما يجهلان التماثل، فالتبادل هنا لا يجوز، كأنهما يعلمان التفاضل.

مثال آخر: شخصٌ يملك ورقة نقدية واحدة فئة 2000 دج وآخر يملك كيس من القطع النقدية المعدنية فئة 50 دج، و 20 دج، و 10 دج، لكن لا يعلم قيمتها الفعلية، فيقول للأول: هي تقارب 2000 دج لكن بالضبط لا أعلم قيمتها، فلا يجوز لهما التبادل.

فالأموال الربوية التي يشترط فيها التماثل كما في الحالة الأولى على ثلاثة أحوال:

- الأول: إما أن نعلم بالتماثل فهذا جائز.
- الثاني: أو نعلم بالتفاضل، فهذا غير جائز.
- الثالث: أو نجهل التماثل، فهذا أيضا غير جائز.

[انظر: سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 175].

يندرج تحت هذه القاعدة **بيع الجراف** إذا تعلق برَبَوِيَيْنِ من نفس الجنس، لأنَّ بيع الجراف يكون بجهل العاقدين قَدْرَ كَيْلِ الْمَبِيعِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدْدِهِ.

[انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (335/1)، المنتقى لأبي وليد الباجي (237/6)].

(3) لا يجوز بيع رطبٍ من المطعومات يابس من جنسه.

يعني ذلك: أنه لا يجوز بيع الرطب من الطعام يابس من جنس واحد، لأنَّ التماثل في هذه الحالة لا يتحقق حتى وإن كانا متماثلين في الظاهر.

مثاله: بيع الرطب بالتمر أو بيع العنب بالزبيب أو بيع التين الرطب بالتين المجفف والسبب في ذلك أنَّ التماثل لا يتحقق البتة، لأنَّ الرطب فيه ماء واليابس بعكسه، ودليل ذلك ما أخرجه مالك (1826): عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أينقص الرطب إذا يبس)، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. **[أنظر: سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 166].**

والحل كما ذكرنا سابقاً: أن يبيع الذي عنده جنس آخر ثم يشتري به الذي يريده.

(4) لا يجوز بيع الخالص من السلع الربوية بجنسه مخلوطاً.

أي: لا يجوز بيع الخالص من جنس ربوي بمشوب ومخلوط من نفس الجنس، وذلك مثل: أن تباع بُراً مخلوطاً بشعير مقابل بُرٍّ خالص، أو ذهب مخلوط بنحاس مقابل ذهب خالص حتى وإن كانا متماثلين في الوزن سواء كان المخالط مماًزجاً كالذهب الذي خلط مع النحاس بعد صهرهما، أو كان غير مماًزج كقلادة ذهب فيها خرز، غير أنَّ غير المماًزج يستطيع فصله، فلا يتم التبادل حتى يفصل ويتمثالاً في القدر، أما المماًزج الذي لا يمكن فصله فلا يقبل التبادل، وسبب المنع في ذلك كله: أن التماثل لا يتحقق.

والدليل على ذلك: ما أخرجه مسلم (1591) من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِينِ)**، وفي رواية عنه قال:

اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **(لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)**.

بناءً على هذه القاعدة: لا يجوز بيع ذهب عيار (24) بذهب عيار مختلف كعيار (18) أو عيار (14)، وذلك أن الذهب عيار (24) أكثر نقاوة منهما كونهما مخلوطان بغيرهما. [سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 169].

والحل: يبيع الذهب الذي عنده بالدينار ثم يشتري بثمنه الذهب الذي يريد.

ثانياً: شبهات حول ربا القروض وجوابها.

الشبهة الأولى.

يذكر البعض أن الفوائد التي تأخذها البنوك على القروض ليست من الربا المحرم، إنما هي تعويض لانخفاض قيمة النقود طيلة مدة القرض نتيجة التضخم في الأسعار!

الجواب على هذه الشبهة من وجوه عديدة نذكر منها:

- لو كان الغرض من الفائدة التعويض عن احتمال انخفاض قيمة النقود نتيجة التضخم لما قامت البنوك أصلاً إذ معلوم للجميع أنها منشآت مالية هدفها التربح، ولو كان المقصود من الفائدة الربوية هو تعويض قيمة انخفاض النقود فقط لأغلقت أبوابها منذ زمن بعيد.⁶

⁶ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 464.

- سعر الفائدة المعمول به في البنوك اليوم نسبة مئوية سنوية ثابتة تتضاعف مع الزمن لا علاقة له بنسب التضخم وانخفاض القدرة الشرائية للنقود، كما أن العملة قد تشهد استقراراً أو ارتفاعاً نسبياً، فهل يعني هذا أنهم يلغون نسب الفائدة على القروض!⁷
- إن سعر الفائدة يُحدّد سلفاً، ممّا يتنافى مع القول بأنه تعويض عن التغير الحاصل في تدهور قيمة النقود إذ أن التعويض يُحدّد مؤخراً بعد معرفة قيمة الضرر الحاصل بالفعل.⁸

الشبهة الثانية.

يدعو بعضهم إلى إباحة الربا الذي تكون نسبته ضئيلة لا تتضاعف (وهو ما يُعرف حالياً بالفائدة البسيطة)، ويدعون إلى تحريم ما كانت نسبته مرتفعة أو ما كانت نسبته تتضاعف مع الزمن (وهذا ما يُسمى في اليوم بالفائدة المركّبة)، واحتجاجهم على ذلك بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ". (آل عمران: 130)

قالوا: أن مفهوم الآية عدم النهي عن أكل الربا إن لم يكن أضغافاً مضاعفة!

الجواب أنه وردت نصوص عديدة في القرآن والسنة تدلّ على أن الربا محرّم قليله وكثيره. منها:

- قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ " (البقرة: 275)، فقوله " وَحَرَّمَ الرِّبَا " عامٌ يشمل القليل منه والكثير.
- قوله تعالى: " وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ". (البقرة: 279)

⁷ نفس المرجع، ص: 464، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، ص: 437.

⁸ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، ص: 438.

فعن قتادة في قوله: " **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** "، قال: " ما كان لهم من دين، فجعل

لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً".⁹

● قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسٍ**

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ "، (مسلم: 1218)، قوله: " **كُلُّهُ** "، من ألفاظ العموم

فالربا موضوع كثيره وقليله.

● قال صلى الله عليه وسلم: " **درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد عند الله من ستة**

وثلاثين زنية " **أنظر الصحيحة (1033)**، فلو كان قليل الربا مثل الدرهم جائز ما ورد

فيه هذا الوعيد.

الشبهة الثانية.

يُفَرِّق بعضهم بين القرض الإنتاجي (الموجّه للاستثمار) والقرض الاستهلاكي (الموجّه للاستهلاك) فيقصرّون تحريم الربا بالقرض الاستهلاكي فقط دون الإنتاجي، بحجّتين:

الأولى: أن الظلم المحرّم في المعاملات الربوية ينطبق على الربا في القروض الاستهلاكية

دون الإنتاجية وذلك أنه من يقترض للاستهلاك تكون الربا في حقه استغلال وإغراق له

في الديون كونه لم يقترض إلا لحاجة وضعف قوته وقوت عياله، أمّا قروض الاستثمار

فهي توجّه لمشروعات ربحية لذلك يحق للمصرف أخذ جزء من الأرباح بشكل فوائد لبذله

المال لصاحب المشروع قياساً على المضارب!

⁹ أبو جعفر الطبري، جامع البيان (6 / 27).

الثانية: ربا الجاهلية المُحرَّم بنصِّ القرآن والسُّنَّة هو ربا القروض الاستهلاكية، كَوْنَ هذا النوع من القروض كان سائداً في ذلك الزمن، ولم تعرف العرب القروض الإنتاجية في معاملاتها!

والجوابُ على هذا من وجوه عديدة نذكر منها¹⁰:

- الحكم بتحريم ربا القروض غير مرتبط بالاستثمار دون الاستهلاك فلم يرد في الشريعة ما يفرق بينهما فيجيز هذا ويحرم هذا، إنما ربا القرض يحصل بمطلق الزيادة المشروطة للمستقرض مقابل التأجيل كما دلت عليه النصوص الشرعية.
- أمّا حُجَّةُ أَنَّ الظلم والاستغلال مُتَحَقِّقٌ في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي فهي دعوى باطلة وذلك أَنَّ الظلم والاستغلال واقع في كل منهما، فإنَّ المُسْتَقْرَضَ للاستثمار قد يخسر في مشروعه ورغم ذلك يُطالبه المُقْرِضُ بأداء القرض مع فائدته الربوية وهذا ظلم، حتى وإن حَقَّقَ المُقْرِضُ ربحاً في مشروعه، فإنَّ الربا يعتبر تكلفةً إضافيةً له وهذا ما يُخَلِّفُ آثاراً سلبية على اقتصاد الأمة بالإضافة إلى آثار أخرى تم ذكرها في الحكمة من تحريم الربا.

- أمّا حُجَّةُ أَنَّ العرب في الجاهلية لم تُكُن تعرف القروض الإنتاجية، وبالتالي لا تكون الزيادة فيها نظير الأجل من ربا الجاهلية المنهي عنه بنصِّ القرآن، فهي دعوى

¹⁰ أنظر: عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 457، ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني شبهات معاصرة لاستحلال الربا، ص56.

معكوسة على أصحابها، لأنّ الدلائل تدلُّ على نقيض هذا، فالعربُ في الجاهلية كانوا أهلَ تجارةٍ، فاحتاجوا للقروض التي تُسمَّى اليوم بالقروض الإنتاجية، كما نقله الطبريُّ في جامع البيان (/)، أنْ ثَقِيفاً أقرضت بني المَغِيرَةَ في الجاهلية فإذا حلَّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخِّرون؟ فنزلت: " لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ". (آل عمران:

130)، أمّا حاجياتهم الاستهلاكية لم تكن بذلك التَّنوع والتَّعقيد الذي يدعوا الفردَ منهم إلى الاقتراض من أجله كما هو عليه اليوم.

- إذا فرَّق المصرف بين المُقترضين، ووجَّه القروض لِمَن يطلبها للإنتاج والربح فقط ومنعها ممن يطلبها لسدِّ حاجياته الاستهلاكية فهذا ليس دفعاً للظلم بل يزيد الغني غناً والفقير فقراً.

الحاصل أنّه كان الأولى لأصحاب هذه الشُّبَه أن يُرغِّبوا النَّاس في القرضِ الحَسَن الخالي من الزِّيادات الربوية الذي رَغِب فيه الشَّرع خيرٌ لهم من التَّأويل الفارغ من الدليل.

ثانياً: الصور المعاصرة لربا القروض.

(1) حكم التعامل بالفوائد المصرفية.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م — بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً و كلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين — قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته، والله أعلم.

[مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص 735 و813)].

(2) حكم الودائع المصرفية

جاء في قرار (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

..... والله أعلم.

[مجلة المجمع (العدد التاسع ج 65 ص 667)]